قانون ضرائب الدخل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/7)لسنة 1991م التعديل في العدد (1/2) لسنة 1999م قانون رقم (31) لسنة 1991م المعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م المعدل بأحكام القران ضرائب الدخل بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب:

ر ئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية

- وعلى القانون رقم(8)لسنة 1990م بشأن القانون المالى.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.

- و بعد مو افقة مجلس النواب و مجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الياب الأول التسمية والتعاريف و أنواع الضرائب الفصل الأول التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون قانون ضر ائب الدخل.

مادة (2) يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعانى المبينة قرين كل منها مالم بقتضي سباق النص معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية البمنية.

الوزير: وزير المالية.

المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).

■ القانون: قانون ضرائب الدخل. ■ الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

• الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. • الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

هي السنة التقويمية أو فترة الأثني عشر شهرا المتخذة ■ السنــة: أساسا للمحاسنة

■ الدخل الإجمالي: هو مجموع الدخول التي تحصل عليها المكلف او استحقت له وما يلحق بها من بها من دخول جانبية.

■ الدخل الخاضع للضريبة: هو الدخل الصافي بعد استنزال ما نص عليه هذا القانون من حد أدنى معفى أو تكاليف أو إعفاءات.

■ المقيم: يعتبر مقيما في الجمهورية اليمنية:

مدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م بتاريخ 17/يناير/1999م.

1-اليمني الذي سكن الجمهورية مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي حصل فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن اليمن تغيبا مؤقتا وكان له موطن دائم فيها أو محل عمل رئيسي فيها.

2-اليمني الساكن خارج اليمن من موظفي الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط أو من أعارت الدولة خدماته إلى شخص معنوى خارج اليمن إذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.

3-رعايا الأقطار العربية العاملون في اليمن مهما كانت مدة إقامتهم إذا كانوا مستخدمين مع شخص طبيعي أو معنوي أو يعملون لحسابهم الخاص. 4-غير اليمني من غير الأقطار العربية الذي سكن اليمن خلال السنة التي نجم فيها الدخل) مدة لا تقل مجموعها عن أربعة أشهر أو سكن اليمن مدة لا تقل مجموعها عن أربعة أشهر بن متصلبن.

5-غير اليمني من غير الأقطار العربية الموجود باليمن مهما تكن مدة أقامته إذا كان مستخدما لدى شخص معنوي يمني أو كان من ذوي الأختصاص الفني واستخدم في مشروع متمتع بالإعفاء وفقا لقانون تشجيع الأستثمار.

6-كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين اليمنية أو غير ها يكون محل عمله أو أدارته أو إشرافه في اليمن.

 غير المقيم: الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة أعلاه ولو نتج له دخل في اليمن من أي مصدر كان.

■ المنشأة: شهي المحلّ التجاري المتألف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية أو صناعية او خدمية أو غير ذلك.

الفصل الثاني الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية القسم الأول نطاق فرض الضريبة

مادة (3) تفرض ضريبة سنوية على أرباح:-

أ.الأعمال والمنشآت التجارية والخدمية .

ب. الأعمال والمنشآت الصناعية بما فيها الصناعات الإستخراجية والتحويلية وأعمال ومنشآت النقل والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.

مادة (4) تسري الضريبة على أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطا خاضعا بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.

مادة (5) تسري الضريبة على أرباح الأشخاص وشركات الأشخاص وشركات الأموال مهما يكن الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا أو عقاريا.

مادة (6) تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح:-

أ. الوسطاء بالعمولة والسماسرة وكل شخص او شركة أو وكالة او مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع او السلع والخدمات أو القيم المالية وكذلك سائر المنقولات أو الشراء أو بيع العقارات أو المحال التجارية.

وتسري الضريبة كذلك وبدون تنزيل أي مصروفات على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة والسمسرة لأي شخص طبيعي أو معنوي ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة المهنة وعلى دافع هذه العمولة أو السمسرة واجب استقطاع الضريبة وتوريدها إلى خزينة مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات أو المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

ب الأشخاص أو الشركات الذي يشترون ويبيعون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لبيعها ثانية للغير بقصد الربح.

ج. الأشخاص أو الشركات الذين يمتهنون استئجار سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها ثانية للغير ويدخل في ذلك الشركات والأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو سكنيا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله وكذلك بعض أو كل العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع أو السكن.

د.المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الأمتياز للاستعمال أو إستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ المدفوعة لحقوق الطبع والنشر بما يتفق مع قانون الاستثمار.

ه الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين والفوائد والعمولات المحققة خارج الجمهورية لأي بنك مرخص او شركة مالية أو صيرفي او شركة تأمين تكون ناشئة عن أموالها أو ودائعها من الجمهورية.

و الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضها الشركات المالية والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ح) من المادة (15)من هذا القانون.

ز.أي عقد يتم في الجمهورية سواء كان عقد مقاولات أو تعهدات او عطاءات او عمولات وكالات او اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية وما ماثل ذلك سواء كان مصدره من داخل الجمهورية او خارجها.

²ح.مع الأخذ بالاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو تلك التي يحصلون عليها من خارجها وتكون ناتجة عن أنشطة مركزها الرئيسي في الجمهورية.

ط.أرباح الأشخاص غير المقيمين الناجمة في الجمهورية من مزاولة أي نشاط او مهنة او صفقة منفردة مهما كانت المدة التي جرت فيها.

مادة (7) تفرض الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الآعتباري على مجموع المنشآت التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه المنشآت ، وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في العاصمة أوفي موقع الفرع الأوسع عملا.

---. القسم الثاني الأرباح التي تسري عليها الضريبة

مادة(8) تحدد الضريبة سنويا على مقدار الأرباح الصافية خلال السنة الضريبة السابقة او في فترة الأثني عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساس الوضع أخر ميزانية ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن أثنى عشر شهرا في الحالات الآتية:-

أولا: يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثني عشر شهرا في الحالات الآتية:-

أ. المدة التجارية الأولى للمنشأة سواء انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في
أي تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنتها المالية.

ب. حالات التوقف أو التنازل التي تتم قبل نهاية السنة المالية.

ج. المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال أحدى سنواتها المالية وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديدا مستقلا.

د إذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقفلت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة.

²الفقرات (د،ح) من المادة (6) في القانون رقم(31) لسنة 1991م كانت تتضمن على ما يلي:

د.المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للاستعمال أو الاستغلال لأي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ
المدفوعة لحقوق الطبع والنشر.

ح. أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.

ثانيا: يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثني عشر شهرا في الحالتين الآتيين: -

أ. شركات المساهمة التي تقفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة تنفيذا لما ينص عليه نظامها الأساسي.

ب. المنشآت التي تضطر إلى قفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة بحيث لا تتجاوز السنتين بسبب التوقف أو التنازل أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.

مادة (9) يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف ويدخل في ذلك ما ينتج عن بيع أي شيء من الممتلكات أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وللتوصل إلى الأرباح الصافية يراعي خصم جميع التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه كما يلى:-

أ.قيمة إيجار العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة أنشطته المختلفة . ب الإهلاكات المحددة معدلاتها وطرق احتسابها بقرار يصدر من مجلس الوزراء وفقا للأسس والمعايير المحاسبية الدولية بعد التشاور مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية.

ج الضرائب والرسوم التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

د. زكاة الباطن التي يدفعها المكلف عن أموال تجارية فقط.

ه التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها (5%)من صافي الربح وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني او للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرقات العامة

ومشاريع مياة الشرب المحددة من مجلس الوزراء وأن تكون مؤيدة بالمستندات وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المقرة من مجلس الوزراء.

أ. قيمة ايجار العقارات التي يشغلها المكلف لممارسة النشاط أو القيمة التأجيرية للمثل إن كانت هذه العقارات مملوكة للمكلف.

³ الفقرات (أ،ب) من المادة (9) في القانون رقم(31) لسنة 1991م على ما يلي:-

ب.الإهلاكات المحددة ومعدلاتها وطرق احتسابها وفقا لنظام معدلات الإهلاك الذي يصدره مجلس الوزراء.

و المرتبات والأجور ومصاريف العلاج المدفوعة وكذلك المبالغ التي يدفعها المستخدم "بكسر الدال" طبقا للقوانين النافذة.

ز.مصاريف سفر صاحب المنشأة إلى الخارج بعد التأكد من جدية صرفها وإتصالها المباشر والوثيق بعمل المنشأة.

4ح. الديون المعدومة المتعلقة بنشاط المكلف متى ثبت إنعدامها بالوثائق والمستندات المقنعة في استحالة تحصيل تلك الديون وبشرط:

1- عدم ثبوت أي تعامل للمكلف مع المدينين خلال ثلاث سنوات لاحقه لإعدام الدين وأن يكون الدين قد أدرج ضمن نشاط المكلف للسنوات السابقة وأن تكون قد أستخدمت لغرض تحقيق الربح وللمتضرر اللجوء إلى القضاء

2-الديون التي نتجت من قروض منحها البنك من خلال نشاطه الإعتباري ولغرض تحقيق الأرباح،وكذا ورود تلك القروض ضمن إيرادات البنك خلال السنوات السابقة ولا يسمح بتنزيل الديون المعدومة التالية:-

أ.قروض الشركات والبنوك والمؤسسات المالية لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة الأسهم فيها.

ب القروض المتداولة بين البنوك والمؤسسات المالية.

ط الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس متى ثبت جديتها و أنه لم يرد إليه فعلا ما يقابلها.

ي الفوائد والعملات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل .

ك. النفقات العامة المألوفة المرتبطة بإنتاج الدخل بحيث لا تتجاوز (1%) واحد في المائة من صافي الدخل وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ل. حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله عن (2%)من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية.

م. احتياطيات ومخصصات البنوك مقابل الديون المعدومة المكونة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

ولا يعد تكليفا على الربح ما يلي:-

1 الفقرات (ح،ك) من المادة (9) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

ك.النفقات العامة المألوفة الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ح.الديون المعدومة المتعلقة بالنشاط متى ثبتت بحكم قضائي بات.

15-المبالغ التي تجنبها المنشآت أو الشركات من أرباحها لتكوين المخصصات والاحتياطات على اختلاف أنوعها لتغطية خسائر محتملة ويستثنى من ذلك:

أ. المخصصات او الاحتياطات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. المخصص المكون لمنح عمال ومستخدمي المنشآت مكافأة سنوية بشرط ألا يزيد إجمالي المكافأة السنوية سواء ما صرف منها خلال العام أو ما خصص عن مرتب شهرين.

2-فائدة راس المال التي قد يحتسبها المكلف الفرد على راس ماله أو المرتب الذي يقرره لنفسه أجرا على عمله بالمنشأة وكذلك فوائد راس المال والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة بالمنشأة التي يحتسبها الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية.

3-مسحوبات صاحب المنشأة منها سواء كانت نقدا أو عينا.

4-ضريبة الدمغة النسبية المفروضة على الأسهم والسندات التي تدفعها شركات الأموال نيابة عن المساهمين وحملة السندات.

5-الغرامات الشخصية.

مادة (10) إذا ختم حساب إحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة معتمدة من مصلحة الضرائب فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية فإذا بقي جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة التالية لسنة الخسارة و هكذا حتى السنة الرابعة التي لا يجوز نقل أي شيء من خسارتها إلى السنة التي تليها.

ها. القسم الثالث الإقرارات الضريبية

مادة (11) تحتسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميز انياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معمدة من محاسب قانوني.

⁵ البند(1) من المادة (9) في القانون رقم (31) لسنة 1991م على ما يلي:-

^{1 -} المبالغ التي تأخذها الشركات والمنشآت من أرباحها لتكوين الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها سواء ماكان منها معدا لتغطية خسارة محتملة أو غير ذلك يستثنى من ذلك المخصص الذي يكون لمنح عمال ومستخدمي المنشأة مكافأة سنوية بشرط الا يزيد إجمالي المكافآت السنوية سواء ما صرف منها خلال العام او ما خصص عن مرتب شهرين.

مادة (12) على شركات الأموال أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوما من آخر تاريخ يقضي قانون الشركات بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه وعلى أن لا يتجاوز ذلك نهاية شهر إبريل من السنة التالية إقرارا مبينا به مقدار أرباحها أو خسائر ها ومعتمدا من أحد المحاسبين القانونين وعلى أن يكون مصحوبا بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة

مادة (13) على جميع المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقرارا مبينا به مقدار أرباحهم أو خسائر هم ومعتمدا من أحد المحاسبين القانونين مصحوبا بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة (14) على سائر بقية المكلفين غير شركات الأموال أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقرارا مبينا به مقدار أرباحهم أو خسائرهم مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ويظل المكلف ملزما بتقديم هذا الإقرار ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير وعليه أن يحدد بنفسه ما يقدره هو لأرباحه في السنة السابقة وكذلك ما بستند عليه هذا التقدير.

القسم الرابع الإعفاءات

⁶مادة (15) تعفى من أداء الضريبة:-

⁻ الفقرات (أ) من المادة (15) في القانون رقم(31)لسنة 1991م تنص على ما يلي 6

تعفى من اداء الضريبة:-

أ. الجمعيات التعاونية والزراعية والسمكية المشكلة وفقا للقانون شريطة ان تقتصر عملها على طلبات الأعضاء المنظمين إليها وعلى القيام في مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد والمحاصيل والبضائع والأدوات التي تخدم النشاط الزراعي أو السمكي والتي تتضمنها الطلبات المذكورة..

الفقرات (ب،ج،ه،ح) من المادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

أ.الجمعيات الخيرية الإنسانية التي لا تهدف إلى الربح ومواردها المالية والمادية كلها من التبرعات والهبات والمساعدات فقط وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب أن تكون رمزية وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطا تجاريا.

كما تعفى الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية بشرط:

-أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقا للقانون.

-الا تمارس التجارة أو تقوم بعملية الاستيراد والتصدير لحسابها أو للغير او يقتصر نشاطها على اعضائها فقط.

ب. الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الأسماك او النحل بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.

ج المعاهد الفنية المتخصصة في التعليم والتدريب المهني والتقني.

د فوائد وسندات الخزانة متى دفعت للأفراد.

ه. الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية والصناعية والسمكية والحرفية يمنية المنشأ وفقا للإجراءات المنظمة لذلك والمحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و المنشأة المعفية بموجب قانون تشجيع الاستثمار وفي حدود ذلك الإعفاء . ز منشآت الطيران والمنشآت المحددة بموجب اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي المقرة من مجلس الوزراء بشرط المعاملة بالمثل.

ح. 1-دخَّل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم في الشركات العامة والمساهمة.

2-أرباح الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات العامة والمساهمة من مساهماتها في شركات مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع

ب. الدخل الذي يتأتى من ألأرض المستثمرة في الزراعة والبستنة أو التحريج او من تربية الماشية او الدواجن أو ألأسماك او النحل بما في ذلك تحويل منتوجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.

ج.المعاهد الأهلية للتعليم الأساسي والثانوي (والتي تطبق مناهج وزارة التربية والتعليم) والتعليم العالي والفني والمهني ومعاهد تعليم اللغات بشرط الحصول على ترخيص بذلك بقرار صادر من الوزير المختص.

ه.الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية اليمنية المنشأة.

ح. دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصاريف وصناديق البريد ومن دخلهم عن اسهمهم في الشركات العاملة والمساهمة.

هذه الإيرادات بعد خصم (10%)من قيمتها مقابل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركات المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة المستحقة أو تكون معفاة منها.

الفصل الثالث الضريبة على الأجور والمرتبات القسم الأول نطاق فرض الضريبة

مادة (16) تفرض ضريبة على دخول جميع الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين المتأتية في الجمهورية أو تحصل منها (من الرواتب والأجور وما في حكمها والعلوات والبدلات والمكافآت) المنصرفة لجميع الأشخاص نتيجة قيامهم بأية أعمال أو مهام أو وظائف.

القسم الثاني الضريبة الضريبة

مادة (17) يقصد بالدخول الخاصعة للصّريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من مرتبات وأجور ومخصصات وبدلات ومكافآت وإكراميات ويضاف إلى ذلك ما قد يمنح من المنافع والمزايا النقدية والعينية ويعتبر من المنافع والمزايا الآتية دون حصر:-

أ.المكافآت التشجيعية ويستثنى منها ما يصرف مقابل عمل إبداعي أو اختراع ولمرة واحدة في السنة.

ب المكافآت السنوية والإكراميات .

ج بدلات الوظيفة او طبيعة العمل .

د العمولة على المبيعات.

ه بدل حضور الجلسات وما شابه ذلك .

و السكن العيني وبحيث لا يدخل في ذلك السكن المقدم للمكلف تمكينا له من أداء واجبات عمله.

مادة (18) تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحصل عليه المكلف خلال الشهر موضوع التكليف وفقا للمادة (17)من هذا القانون وذلك بعد أن نستبعد منه المبالغ الآتية.

أ. المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة. ب التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة او التمثيل أو بدل المظهر أو الضيافة او السفر أو الانتقال و بصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للمكلف لمقابلة النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة في حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج قيمة ضريبة الدمغة

القسم الثالث

الاقرارات الضربيبة

مادة (19) تحتسب الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة من رب العمل أو الموظف او المستخدم في حالة كونه مسئو لا عن أداء الضريبة.

مادة (20) تستقطع الضريبة شهريا من قبل رب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة

- مادة (21) تستحق الضريبة اصلا على صاحب الدخل الخاضع لها إلا أن أرباب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وإن لم تستقطع الضربية من صاحب الدخل.
- مادة (22) على جميع المكلفين الذي يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين وما ماثلهم في حدود ثمانية أو ما يزيد على ذلك بمرتب أو أجر او مكافأة او تعويض أن يمسكوا سجلا بموظفيهم ومستخدميهم وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات هذا السجل.
- مادة (23) على أرباب العمل الذين يتوقفون عن مباشرة نشاطهم او يتنازلون عن منشأتهم للغير أن يبلغوا مصلحة الضرائب كتابة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقفهم أو تنازلهم عن منشأتهم.
- مادة (24) تستثنى الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية وكذلك الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية من أحكام المادتين (22) و (23) من هذا القانون.
- مادة (25) أ. على أرباب العمل أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقا لهذا القانون وان يسددوها باقرار يحدد شكله وبياناته في اللائحة التنفيذية إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق.

ب في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد في أن واحد فيقع عليه شخصيا واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في هذه المادة مع عدم الإخلال بمسئولية رب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها. القسم الرابع الإعفاءات

مادة (26) تعفى من الضريبة:-

أ ـ الدخول التي يتقاضاها سفراء أو قناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية اليمنية ورجال السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها. ب ـ الدخول التي يتقاضاها خبراء منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخبراء المعونات الأجنبية من غير اليمنيين لقاء خبراتهم المقدمة للدولة في الجمهورية اليمنية.

ج ـ معاشات التقاعد وتعويضات ترك الخدمة.

د ـ التعويضات أو المخصصات لمدى الحياة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

ه ـ أجور اليد العاملة اليمنية في الزراعة وفي الاصطياد السمكي والخدمة المنزلية.

و- الدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة طبقا لاتفاقيات دولية مصادق عليها طبقا للدستور مع دول أخرى أو هيئات أو منظمات دولية مراعاة لقواعد المجاملات الدولية أو لتجنب الازدواج الضريبي.

ز_دخل العمال بالأجر اليومي بموجب الأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية القسم الأول لطاق فرض الضريبة

مادة (27) تفرض ضريبة سنوية على:

أ. دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية والتي يمارسها المكلفون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ولا يخضع أصحابها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

ب. الدخول الناجمة عن أي التزام أو أي أتعاب كتقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال.

مادة (28) تفرض الضريبة سنويا على الدخل الصافي الذي حققه المكلف خلال السنة السابقة ويكون تحديد صافي الدخل على أساس مجموع إيرادات المكلف التي حصل عليها من جميع العمليات على اختلاف أنواعها خلال العام بعد أن تخصم منها جميع النفقات الفعلية والأعباء المقدرة.

ولوزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الضرائب البت بقرار في جميع المسائل المتعلقة بتحديد أي مهنة ينطبق عليها وصف المهنة غير التجارية أو غير الصناعية.

القسم الثاني الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة (29) تسري أحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا القانون على هذه الضريبة.

القسم الثالث الإقرارات الضريبية

مادة (30) على المكلفين أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته نهاية إبريل من كل عام إقرارا مبينا فيه الدخل والنفقات والأعباء وصافي الدخل أو الخسائر التي يحددونها عن السنة السابقة وان يسددوا الضريبة المستحقة على صافي دخل المهنة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

مادة (31) الغيت بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م. الفصل الخامس

الفصل الخامس الفصل الخامس الفصل الخامس المحاربية على ربع العقارات القسم الأول نطاق فرض الضريبة

⁸مادة (32) تفرض ضريبة سنوية على ريع العقارات المبنية والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض بواقع إيجار شهر في السنة.

 7 مادة (31) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على : يعفى أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية الحاصلون على شهادات عليا فوق الجامعية ذات تخصص نادر من الضريبة لمدة ثلاث سنوات متتالية وفقا لقرار من مجلس الوزراء.

 8 المواد(32-35-34-35) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:

أ.جميع المباني المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصصها.

ب.الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي أو الصناعي.

مادة(33):ربع العقارات هو مجموع الدخول الصحيحة او المقدرة للعقار المؤجر أو الذي يستغله مالكه لغرض تجاري او مهني أو حرفي أو صناعي ويستفاد بعقد الإيجار الصحيح المعمد لتحديد دخل ذات العقار او لحالات المثل أما في حالة الإيجار الغير معروف أو المشكوك في صحته فيقدر طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(34):تحدد الضريبة سنويا على مقدار صافي الدخل خلال السنة السابقة ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن فترة الأثنى عشر شهرا في الحالات الآتية:

أ.بدء تأجير أو استغلال العقار. ب.حالات التنازل أو البيع .

مادة (35) يقصد بصافي الدخل الخاضع للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من ربع العقار مخصوما منه جميع التكاليف التي انفقت لترميم العقار أو اصلاحه او المحافظة عليه وبشرط ان لا تتجاوز هذه التكاليف نسبة(10%) عشرة في المائة من ربع العقار طبقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة(36):مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة تعتبر نسبة التكاليف الواردة في المادة السابقة في النسبة الواجبة الخصم بالنسبة لعواصم المحافظات أما بقية أنحاء الجمهورية فإن النسبة هي عشرون في المائة (20%) من ربع العقار ويستثنى من ذلك العقارات الواقعة في المناطق التي يقل عدد سكانها عن خمسة الاف نسمة ، حيث تكون نسبة الخصم (30%) من ربع العقار.

مادة (33) ربع العقار: هو مجموع الدخول الصحيحة او المقدرة للعقارات المؤجرة لمختلف الأغراض ويستفاد بعقد الإيجار الصحيح لتحديد دخل ذات العقار وفي حالة عدم معرفة ريع العقار أو الشك في صحة عقد الإيجار فيتم تقديره وفقا للأسس التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. القسم الثاني القسم الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة (34) تربط الضريبة سنويا على القيمة الإيجارية المعتمدة للعام السابق وفقا لحكم المادة (32)من هذا القانون.

المادتان(36،35) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12)لسنة 1999م.

القسم الثالث الإقرارات الضريبية

9مادة (37) على سائر مكلفى ضريبة العقارات تقديم إقراراتهم السنوية في موعد غايته (30) إبريل من كل عام يحدد فيه العقار والقيمة الإيجارية الفعلية له والضريبة المستحقة ويسددها من واقع الإقرار في ذات الموعد.

القسم آلر ابع الإعفاءات

مادة (38) تعفى من الضريبة:-

أ.العقارات المستغلة من قبل مالكها لأى غرض كان.

ب العقار ات المملوكة للحكومة و لا بشمل ذات العقار ات المملوكة للقطاعين العام و المختلط بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج.العقارات المخصصة مجانا للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية

د العقار ات المخصصة مجانا للأبتام وملاجئ العجزة.

ه العقارات المملوكة للأوقاف وريع العقارات الموقوفة لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

⁹ المواد(37-38-أ) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (37): على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقرار سنوي في موعد غايته 30 إبريل من كل عام يحدد فيه ريع العقار والتكاليف الواجبة الخصم والضريبة المستحقة وتحتسب من صافي الدخل وان يسددوا الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

مادة (38): تعفى من الضريبة:

أ. العقارات التي يشغلها مالكوها لغرض سكنهم الشخصي ويقصد بالسكن الشخصي سكن المالك نفسه والمكلف بإعالتهم شرعا.

والعقارت المملوكة للمجالس المحلية والمنظمات الجماهيرية والأندية الرياضية والجمعيات الخيرية المستخدمة في مزاولة نشاطها الأساسي.

ز العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (39) تلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم او تحرق وبشكل عام على العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا تدر أي دخل.

الفصل السادس الضريبة على الدخل من التصرفات والمبيعات العقارية القسم الأول نطاق فرض الضريبة

مادة (40) تفرض ضريبة على الدخل من ثمن المبيعات التي تتم في ألأراضي والعقارات المبنية او المعدة للبناء سواء شمل التصرف العقار كله او جزء منه وسواء كان التصرف بعوض او بأي شكل اخر.

مادة (41) يقع عبء الضريبة على البائع أو المتصرف وتتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد.

موري. القسم الثاني الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة (42) تسري الضريبة على :-

أ. المبالغ الناتجة عن بيع أو تصرف في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزء منه وسواء كان الثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر.

ب الثمن المتعارف عليه في العقد (الاتفاق أو البصيرة أو الحجة). القسم الثالث

القسم النالك الإقرارات الضريبة

مادة (43) على سائر مكلفي الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية من واقع الدخل أو الثمن الناتج عن التصرف أو البيع خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف أو البيع.

مادة (44) يعتبر تقديم الإقرار مسئولية البائع او المتصرف في حالة تخلف البائع عن تقديم الإقرار.

مادة (45) يجب تقديم ما يفيد سداد الضريبة عند اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ. قيد عمليات التصرف أو البيع الخاضعة للضريبة في مصلحة المساحة والسجل العقاري.

ب منح رخصة البناء من الجهة المختصة.

ج. تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة من قبل الجهة المختصة.

مادة (46) على المختصين بالوزارات المعنية موافاة مصلحة الضرائب ببيان شهرى عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية والأراضى الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها وتوضيح إسم البائع والمشتري وعنوانهما والمُساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أ والبيع. القسم الرابع الإعفاءات

مادة (47) تعفى من أداء هذه الضريبة الدخول:-

أ الناتجة عن انتقال الملكية بالمبر اث أو الوصية

ب الناتجة عن الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربوية.

ج الناتجة عن التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.

د الناتجة عن التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء الموثقة من المحكمة تثبت ذلك. الفصل السابع شرائح الضرائب على الدخل وفئاتها

10مادة (48) تستوفى الضريبة على المكلفين من الدخول السنوية الخاضعة لضرائب الدخل من الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية والأجور والمرتبات وما في حكمها على النحو التالي:-

سوي	ريان حد الإعلام الله	30.000
%10	ريال التالية	48.000
%15	ريال التالية	180.000
%20	ريال التالية	180.000
%25	ريال التالية	180.000
%30	ريال التالية	180.000

¹⁰ المادتان(48-49) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

%36 ما زاد عن ذلك .

مادة (48): تستوفى الضريبة من الدخول السنوية الخاضعة للضرائب لأي مكلف حسب الشرائح التالية:

¹⁻عن كل ربال من (3600) ربال الأولى 3%

²⁻عن كل ريال من (3600) ريال التالية 6%

³⁶⁰⁰⁾ ريال التالية 9% ريال التالية 9% من كل ريال من (3600) ريال التالية 9%

⁴⁻ عن كل ريال من (3600) ريال التالية12%

⁵⁻ عن كل ريال من (3600) ريال التالية 16%

⁶⁻ عن كل ريال من (3600) ريال التالية 22%

⁷⁻ عن كل ريال من (3600) ريال التالية 28%

ما زاد على 804.001 ريال 35%.

11مادة (49) تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية بنسبة (35%) من الشركات و الوحدات التالبة:-

أ.شركات الأموال وشركات الأشخاص.

ب وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط).

ج الشركات ذوات الأمتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.

مًا عدا النسب الأعلى الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها بقانون.

مادة (50) يتوقف تصاعد الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها (المقيمين)عند نسبة (20%).

- مادة (51) تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع لضريبة المبيعات العقارية بواقع (51)
- مادة (52) ينسب الإعفاء السنوي والبالغ (36.000) ربيال والذي يستنزل من الدخل الخاضع للضريبة وفقا لحكم المادة (48) من هذا القانون إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من 12شهرا.
- مادة (53) أ. إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة لهذا القانون فإنه لا يتمتع إلا بإعفاء سنوي واحد فقط.
- ب إذا كان المكلف يتقاضى فوق راتبه أو أجره الشهري مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية أو كأن يتقاضى أجرا عرضيا تستوفي الضريبة المستحقة على هذه المبالغ بنسبة (15%)دون أي تخفيض
- مادة (54) تحدد الضريبة شهريا على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة (12/1) من الشرائح الموضحة في المادة (48).

ج.(36%) للشركات ذوات الأمتياز والشركات بجميع أنواعها غير المقيمة.

¹¹ مادة (49): تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية من الشركات التالية وحسب النسب النالة: -

أ.(22%) لشركات الأموال ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط).

^{...} لشركات الأشخاص.

د.(28%) على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة والمحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

المادتان(55)،(56) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م. 12

الباب الثاني أحكام عامة الفصل الأول الحصسر

مادة (57) على كل مكلف أو جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بتاريخ بدء ممارسة العمل أو النشاط او التصرف وتأجير العقار أو استغلاله خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ وعليه أن يقدم الأخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها أو نقل

 $^{-12}$ المواد($^{-12}$ المواد($^{-12}$ المواد($^{-12}$ المواد($^{-12}$ المواد($^{-12}$

مادة (50): يتوقف تصاعد الضرائب عن النسب التالية:

أ.(16%) لمكلفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (المقيمين).

.(28%) لبقية مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (أفراد).

ج.(22%) لمكلفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (غير المقيمين).

د.(22%) لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.

ه. (16%) لمكلفي ضريبة العقارات المؤجرة.

و.(9%) لمكلفي ضريبة العقارات غير السكنية المستغلة من قبل ملاكها=

مادة (52): ينزل من الدخل السنوي الخاضع للضريبة لكل مكلف طبيعي مقيم حد أدنى معفي قدره (24.000) أربع وعشرون الف ربال .. عدا مكلف الضريبة على المبيعات العقارية ويراعى عند ربط الضريبة تحديد الحد الأدنى المذكور بشكل نسبى في الحالات الأتية: –

أ.الحالات التي يجوز فيها ربط الضريبة عن مدة تقل او تزيد عن سنة على نحو ما هو مبين بالقانون.

ب.حالة التوقف أو التنازل متى أوفى المكلف بالالتزامات التي يقضي بها القانون.

ج.ضريبة المرتبات والأجور.

مادة (53): إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة بهذا لقانون فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد.

مادة (55): على كل شخص حين دفعه دخلا غير معفي من الضرائب لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة ان يخصم من هذا الدخل (10%) وان يعد بيانات يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وان يبلغ مصلحة الضرائب والمستفيد بنسخة من هذا البيان وان يقوم بتوريد هذا المبلغ لمصلحة الضرائب أو إلى حساب مصلحة الضرائب في البنك المركز بخلال (15) يوما من تاريخ الخصم.

مادة (56): تستوفي ضريبة ممارسة على جميع المنشآت الأجنبية التي لا تخضع شرعا للزكاة والعاملة في الجمهورية بأي صفة كانت وذلك بواقعة 2.5% من رأسمالها العام ويجب على هذه المنشآت تقديم إقرار سنوي يوضح فيه قيمة راس المال الخاضع للضريبة وذلك خلال مدة أقصاها 30إبريل من كل عام ويتم أداء الضريبة من واقع الإقرار في نفس الوعد المحدد لتقديمه. مقرها من مكان إلى آخر وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شئونها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يشتمل عليها الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة (58) على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة تجارية أو صناعية يمنية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغل العقار إخطار مبيناً به الأماكن المستغلة في الأغراض المتقدمة نوع التجارة او الصناعة او المهنة أو لأي غرض كان بخلاف السكن التي يز أولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة وسواء كان المالك او المستأجر كما يقدم الإخطار المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنازل عن الإيجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجر ا من الباطن.

مادة (59) على المختصين في الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من اختصاصاتهم منح تراخيص لمزاولة تجارة او صناعة او حرفة معينة او يكون من اختصاصاها منح تراخيص الأماكن استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة او حرفة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز والتزام أو احتكار أو إذن لمزاولة التجارة أو الصناعة او الحرفة او منح تراخيص استيراد.

مادة (60) لمصلحة الضرائب القيام بالحصر على الطبيعة كل مدة زمنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لإنجاز المهام المحددة لها في إتمام ذلك الحصر الفصل الثاني حق الإطلاع وسر المهنة

مادة (61) على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضر ائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية او تجارية او تحقيق في مواد الجنايات او الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

مادة (62) أيتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك على اختلاف أنواعها وشركات القطاع الخاص وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الحصول على أية

معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب تمت معها عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو المتعاملين معها ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن تمكين موظفي المصلحة من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال.

ب عند الامتناع عن تنفيذ حكم الفقرة السابقة يحق لمصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية) تقدير قيمة البيانات أو العمليات التي أجرتها المنشآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في تعاملاتها مع مختلف المكلفين على أن يتم التقدير بالطريقة التي تحفظ حق الخزينة العامة من الضياع.

ج. على مصلحة الضرائب في حال الامتناع إنذار المكلف بخطاب رسمي مسجل مصحوب بعلم الوصول بالزام المكلف بالخضوع لنص الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاثين يوما وإذا لم يتقيد المكلف بعد ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدر ها(1%)من قيمة البيانات المقدرة ويلزم المكلف بدفعها فور إبلاغه بربط الغرامة المالية المستحقة. 13

مادة (63) المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى ملزمة أن تقدم إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات وبالإضافة إلى ذلك تلتزم المنشآت والشركات المعفاة طبقا لأحكام قانون تشجيع الاستثمار بتقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

مادة (64) تلزم الجهات والمكلفون والمعفون من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى طبقا لأحكام قانون الاستثمار بتقديم الإقرار الضريبي مصحوبا بالميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

 $^{^{-13}}$ المادة (62): في القانون رقم (31) لسنة 1991 م تنص على ما يلي:

مادة (62): يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك على اختلاف أنوعها وشركات القطاع الخاصة وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الحصول على اية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب تمت معها عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو على المتعاملين معها ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن تمكين موظفي المصلحة من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال.

مادة (65) يجب على مكلفي ضرائب الدخل مسك الدفاتر التجارية وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر.

الفصل الثالث ربط الضريبة

- مادة (66) تربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف بعد استكمال إجراءات المراجعة والتدقيق لبيانات الإقرار.
- مادة (67) ألمصلحة الضرائب الحق في مراجعة وتدقيق وتصحيح الإقرار وإذا ظهر من خلال ذلك أن الإقرار لا يشمل ما أشارت إليه المادة (66) من هذا القانون أعدت أخطارا بذلك وتدعوه لحضور جلسة لمناقشة ما توصلت إليه ليتم ما يلي:-
- 1- إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار على ضوء ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب ربطت الضريبة عليه ويبلغ بذلك بإخطار آخر.
- 2- إذا رفض المكلف ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب فإن على المصلحة تقدير ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة والإخطار السابق وتربط الضريبة ويبلغ المكلف ويكون هذا القرار قابلا للطعن.
- ب إذا لم تقدم مصلحة الضرائب بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنة من تاريخ استلام الإقرار من قبل المصلحة يعتبر الإقرار موافقا عليه إلا في حالة أن المصلحة لم تهتد إلى عنوانه أو طرأت ظروف عامة أو خاصة أدت إلى التأخير . 14
- مادة (68) في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار أو المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون في الموعد المحدد تقوم مصلحة الضرائب بتقدير وربط الضريبة على المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتقدير اتها وإبلاغه بإخطار الضريبة المستحقة عليه.
- مادة (69) يتم إخطار المكلف بربط الضريبة وفقا لما ورد بالمادة (67) والمادة (68) من هذا القانون وفقا للإجراءات التالية:
- أ. يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة أن يعترض على ربط الضريبة خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإخطار وإذا قدم

¹⁴ المادة (66) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على مايلي:-

مادة (66): مع عدم الإخلال بالاحكام الواردة فيما يتعلق بالإقرارات على كل مكلف لأي ضريبة أن يقدم في موعد غايته الثلاثين من إبريل من كل سنة تالية لأي سنة ضريبة سابقة إقرارا إلى مصلحة الضرائب يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.. وتربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف.

الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة او اقتنعت مصلحة الضرائب بإن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو لأي سبب آخر مقبول جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوما من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب. إذا لم يقدم المكلف اعتراضه في المدة المحددة وفقا لما أشير إليه يكون الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

ج. يستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه وله الحق في تقديم كافة الإثبات والمستندات المؤيدة لاعتراضه وللمصلحة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات ليتم من خلال ذلك ما يلى:-

1- إذا وافق المكلف على الربط المبلغ به يكون الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

2-إذا تم التأكد من صحة وسلامة المستندات يتم تعديل الربط ويكون الربط نهائيا وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه فورا.

3-إذا لم تقتنع المصلحة بالاعتراض والمستندات المقدمة وتمسك المكلف باعتراضه يتم إصدار قرار معلل تربط الضريبة وفقا لذلك ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المكلف به وفي حالة عدم الاعتراض في المدة المحددة يصبح الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

د. في حالة الشك في صحة وسلامة الحسابات والبيانات المقدمة إلى الإدارة الضريبية او التلاعب بها تربط الضريبة وفقا لأحكام المادة (70) من هذا القانون. 15

مادة (69): أ. يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة لامتناعه عن تقديم الإقرار أن يعترض على ربط الضريبة خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإخطار .. وعليه أن يذكر في مذكرة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها ولا يبت في الاعتراض المقدم إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار.

ب.إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت مصلحة الضرائب بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو مرضه او لأي سبب آخر معقول جاز ان تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة الأولى

ج. على المكلف المعترض أن يدفع عند تقديمه اعتراضه مبلغ يعادل الضريبة التي يوافق عليها في مذكرة الاعتراض وعلى مصلحة الضرائب رفض الاعتراض إذا لم يتم دفع المبلغ.

 $^{^{-15}}$ مادة (69): في القانون رقم $^{(31)}$ لسنة 1991 م تنص على ما يلي

مادة (70) مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي يجوز لمصلحة الضرائب ربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية بشكل مقطوع على جميع المكلفين وعلى النحو التالى.

ألذين لا تتوفر أي بيانات عن حجم أنشطتهم بمبلغ سنوي مقطوع باتخاذ الضريبة النهائية للسنة التي تسبق سنة الدخل المعنية الخاضعة للضريبة أساسا لربط الضريبة مع إضافة نسبة نمو سنوية في بداية كل عام وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار نوع النشاط وحجمه والموقع الجغرافي ومراعاة إعادة النظر في ربط الضريبة بالمبلغ المقطوع في الحالات التالية:-

- إذا أستحدث نشاطًا أو فرعا جديدا لم تشمله المحاسبة.
 - في حالة التوقف أو التنازل الكلي او الجزئي.
- في حالة طلب المكلف أعادة النظر في الضريبة نتيجة مسكه حسابات منتظمة أو وجد أن نسبة النمو المحددة في هذا القانون لا تتناسب مع دخله. -في حالة ورود بيانات جديدة للإدارة الضريبية لم تشملها المحاسبة.
- ب للذين تتوفر بيانات عن حجم أنشطتهم بنسبة مقطوعة على النحو التالي:-
- 1- 3%من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية.
 - 2- 10% من إجمالي الإيرادات أو الدخل للأنشطة السياحية والخدمية.
 - 3- 10%من إجمالي إيرادات المهن غير التجارية وغير الصناعية.
- 4- 1% من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، السكر) وللأنشطة التجارية التي تقوم بتصريف المنتجات الصناعية المحلية بشرط أن يكون من غير المصنعين.

د. يدعى المكلف المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه وله الحق في تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه .. ولمصلحة الضرائب حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض.

ه. في حالة التأكد من صحة وسلامة المستندات واقناع المصلحة بذلك فعليها تعديل الربط طبقا لما تم التوصل إليه أما إذا لم توافق المصلحة على الربط المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز لها بقرار معلل أن تقر الربط المعترض عليه او تخفضه او تزيده او تلغيه وفي هذه الحالة يعتبر القرار الصادر في هذه الفقرة قابلاً للطعن.

ج. على مصلحة الضرائب إخطار المكافين بمقدار الضريبة المستحقة عليهم ورقم الحساب في البنك المركزي أو أي بنك مخول يجب أن تورد إليه الضريبة.

د. يجوز للمصلحة تقسيط الضريبة السنوية متى استدعت الضرورة ذلك على أقساط أسبوعية او شهرية أو ربع سنوية وبحسب الحالة المعروضة على أن لا تنتهي السنة المالية دون سداد الضريبة المستحقة وفي حالة تخلف المكلف يتم تطبيق حكم المادة (98). 16من القانون.

المادتان (71)و (72) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م. 17

مادة (70): تربط الضريبة لكل سنة على حدة بموجب أحكام القانون وفق الحالات المشار إليها آ°نفا وحسب الآتي:-

أ. الربط المقدم تربط الضريبة في بداية كل سنة مقدما استنادا إلى الدخل في الموازنة التخطيطية لوحدات القطاع الاقتصادي (عام ، ومختلط) ويكون تسديد الضريبة خلال تلك السنة على اقساط تحددها اللاتحة التنفيذية وبشكل عام يحق لمصلحة الضرائب أن تقوم بتحصيل الضريبة لنفس السنة بشكل مقدم طبقا للأسس والمواعيد التي تحددها اللائحة وعلى أن تسوى المبالغ المحصلة في السنة التالية علىضوء الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ب. الربط المبدئي فور انتهاء سنة الدخل لمصلحة الضرائب الحق في إصدار الربط المبدئي على أساس الدخل المبين في: –

1-الميزانيات العمومية للوحدات الاقتصادية (عام ومختلط).

2-أما بقية المكلفين فيتم الربط المبدئي طبقا للأساسين التالين أيهما أكبر:-

أ.عن آخر سنة ضريبية تم البت فيها.

ب. طبقا للميزانيات العمومية أو حسب ما تحدده المصلحة.

وعلى مصلحة الضرائب مطالبتهم بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم إخطار الربط.

¹⁷ المادة (71–72) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (71): لا تسري أحكام الربط المبدئي على المكلفين الخاضعين لضريبة المرتبات والأجور وكذلك المكلفين بضريبة المبيعات العقارية.

مادة (72): مع عدم الإخلال بالمواد المذكورة أعلاه يحق للمكلف أن يعترض على ربط الضريبة النهائي أمام لجنة الطعن وذلك بتقديم اعتراض كتابي موضحا أسباب الاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامه إخطار الربط مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (69).

=-الطاعن ان يوضح في عريضة الطعن ما يلي. =-

ج.سداد رسم طعن عن كل سنة ضريبة وقدره مائة ريال.

المادة(70) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلى: 16

مادة (73) يعتبر التنبيه على المكلف بالدفع قطعيا ومع ذلك فللمصلحة أن تجري ربطا أضافيا وذلك إذا تحققت من أن الجهة او المكلف لم يقدم إقرارا صحيحا بأن أخفي مبالغ تسري عليها الضريبة أو نشاطا او مستندات أو غيرها او قدم بيانات غير صحيحة او استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها او بعضها وللمصلحة كذلك أن تجري ربطا إضافيا إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجه أخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه وفي جميع الأحوال المشار إليها ومع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب اخطار المكلف او الجهة بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها الربط الإضافي وأوجه النشاط او المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابل للطعن فيه المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلى.

الفصل الرابع اللجان

مادة (74) تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر قرار بها من وزير المالية موضحا به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:1-مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام رئيسا عضوان فنبان من مصلحة الضرائيب

3-ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية او النقابات المهنية عضوان 4-أمينا للسر.

مادة (75) تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص او الإلغاء وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (76) على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:-

أ.تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يعترض عليه منها.

ب سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا يجوز النظر في الطعن مالم يكون مقرونا بسند السداد.

ج. تستحق رسوم طعن بنسبة (0.5%)من الضريبة المعترض عليها المكلف عن كل سنة ضريبية على أن لا تزيد الرسوم المقررة في كل الأحوال عن خمسين الف ريال.

مادة (77) أ. تخطر اللجنة كلا من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من يوكلاهما أو أن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها وإذا لم يحضر المكلف جدد له موعد آخر مدته سبعة أيام ، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضرا في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن للمدة التي تراها مناسبة.

ب للجنة الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية.

ج تجتمع اللجنة بأغلبية أعضائها وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت خلاف ذلك.

د. على اللجنة أن تعد محاضر اجتماع لجلساتها ومحضرا نهائيا يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها.

ه يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية الحاضرين ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر.

مادة (78) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ استلام قرار لجنة الطعن، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولا من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالأتي:-

أ سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

ب سداد مبلغ (50%) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

مادة (79) تشكل محاكم قضائية مختصة ومتفرغة للفصل في قضايا ضرائب الدخل في أمانة العاصمة والمحافظات ويكون لها وحدها النظر في الطعون في القضايا الضريبية والمخالفات، ويكون تشكيلها وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي.

مادة (80) تُختص محكمة قضايا ضرائب الدخل وتنظم مهامها كما يلي:-

أ.النظر في الطعون المقدمة من المصلحة او المكلف طعنا في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن اقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

ب. النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية جرائم التهرب الضريبي.

ج.إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتحايل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية ، فعليها أن تحكم عليه إلى جانب الضريبة وفقا لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعة طبقا لأحكام هذا القانون أو بعقوبة أشد حسبما تراه المحكمة مناسبا.

د تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك.

ه.يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام الدعوى أو الطعن ما لم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديله مبينة فيه الحيثيات والأسانيد القانونية التي استندت عليه المحكمة.

و تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء موقعا عليه من الرئيس والأعضاء وأمين السر وتخطر طرفى التقاضى به فور صدوره.

ز يحق للمحكمة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة وعلى أن يكون من جهة محايدة.

مادة (81) يحق لكل من المكلف ومصلحة الضرائب استئناف أحكام محكمة قضايا ضرائب الدخل أمام شعبة نوعية من شعب الاستئناف بعواصم المحافظات ويكون حكم المحكمة الإستئنافية نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن على أن تتسم إجراءاتها بطابع الاستعجال.

مادة (82) لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا و المناز عات الضربية.

الفصل الخامس التوقف والتنازل

- مادة (83) إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة عنه وقوفا كليا أو جزئيا أو في حالة خلو العقار بالنسبة لضريبة العقارات فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال الثلاثين يوما من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الأخلاء (حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن ارادته) ان يبلغ مصلحة الضرائب وان يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف او الإخلاء والإلزام بدفع الضريبة عن سنة كاملة.
- مادة (84) التنازل الكلي او الجزئي عن المنشأة أو البيع او التصرف في العقار يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف او الإخلاء وتطبق عليه احكام المادة (83) من هذا القانون.

ويجب على المتنازل والمتنازل اليه او البائع او المتصرف تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنازل الكلى او الجزئي او البيع او التصريف ويكون كلا من المتنازل والمتنازل اليه بالنسبة للمنشأة او البائع او المتصرف او المشترى والمتصرف له مسئولين بالتضامن عما البائع أو المصر لل التاريخ. استحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ. الفصل السادس

الاخطار ات

مادة (85) الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف او الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (86) يبلغ المكلف او الجهة بالإخطارات التي تصدر ها مصلحة الضرائب باحدي الطريقتين الآتيين:-

1-ارسال الإخطار إلى المكلف او الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة او محل إقامة المكلف الثابت او محله المختار الذي يحدده وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ الإخطار إلى احد مستخدمي المكلف أو الجهة في مقر المنشأة أو إلى أحد الأشخاص القاطنين مع المكلف في مسكنه الثابت ممن يدل ظاهر عمر هم على ثمانية عشر عاما على الأقل.

2-إرسال الإخطار إلى المكلف او الجهة عن طريق البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف ومسجل بمصلحة الضرائب ويكفى لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان المكلف او الجهة الصحيح ما لم ترجع الرسالة غير مبلغة.

مادة (87) يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية ولو رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته ويجب في هذا الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة آحد موظفي مصلحة الضرائب وذلك في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة ارسال الإخطار عن طريق البريد المسجل.

مادة(88) في حالة غلق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (86)من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب يوقع عليه عاقل الحارة او لجان الدفاع الشعبي التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال وينشر الاخطار مع المحضر في لوحة مصلحة الضرائب ولا يتم الاعلان في اللوحة المذكورة الا بعد انتقال مندوب مصلحة الضرائب انتقالا

فعليا إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق او عدم الوجود.

مادة (89) لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق احكام هذا القانون لنقص في شكلها او خطاء او سهوا لا يخل بما كان مقصودا منها ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير ايضا لخطأ في اسم المكلف ولقبه أو نوع دخله او مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود اختلاف التقدير والاخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي استند عليها التقدير.

القسم السابع الجرائم والجزاءات

مادة (90) كل من تهرب عمدا او حاول التهرب او ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى قصدا أى فعل من الأفعال الآتية:

أ.قدم اقرار غير صحيح وذلك بان اغفّل او انقص او حذف منه أي دخل او جزء من الدخل التي يترتب عليه تقديم اقرار بمقتضى احكام هذا القانون واثر مقدار الضريبة.

ب ادرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي مستند او بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

ج.اعد او حفظ او سمح بإعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفائها او اتلافها كليا او جزئيا بقصد اخفاء او تهريب أي دخل خاضع للضريبة بموجب احكام هذا القانون او أي جزء من ذلك الدخل بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا او جزئيا او للحصول دون حق على اعفاء.

د. لجأ الى أية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او أجاز استعماله للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.

ه.أعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة او أمر او مسالة تؤثر في مسئوليته او مسئولية أي شخص اخر في دفع الضريبة او التاثير في مقدارها.

و اعطى خطيا أي جواب كاذب على أي سؤال او طلب وجه إليه للحصول على معلومات او بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا او جزئيا.

يعاقب عند إدانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن خمسين في المائة (50%)ولا تزيد عن مائة وخمسين في المائة (150%) من الاستفادة الناتجة عن الجريمة او المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العودة او التكرار.

مادة (91) يعاقب بغرامة لا تقل عن (2.000)ريال ولا تزيد عن (50.000)ريال كل من:-

أ. تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانو ن.

ب تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لاخطار صدر اليه تحقيقا لاي غرض من اغراض هذا القانون وتحدد اللائحة لمدة التي تطبق بشأنها الغر امة ¹⁸

مادة(92) كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شأن في ربط او تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون او الفصل فيما يتعلق بها من مناز عات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما يقضي به القانون فإذا أفشى سرا عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزبد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن الف ربال و لا تزيد عن خمسين الف ربال.

مادة (93) اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي يو) الحد موا. ر شخص من مسئولية دفع الضريبة. الفصل الثامن

التحصيل والحجز

مادة (94) أ. على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة أو المبالغ المستحقة للدفع بما فيها الضريبة المربوطة طبقا لنظام الربط المقطوع في مواعيدها المحددة بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقا لنظام التحصيل تحت الحساب

ب. على كل رب عمل مسئول عن دفع راتب او اجر مخصص او علاوة او مكافأة او إكرامية غير معفى من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهريا وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليها خصمها ودفعها تحصل منه بحسب احكام هذا القانون الضريبة التي لم يقم بخصمها كما لو كانت ضربية مستحقة عليه 19

¹⁸ المادة (91) في القانون رقم(31) لسنة 19910م تنص على مايلي:-

مادة (91): يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ربال ولا تزيد عن الفين ربال كل من:-

تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون .

ب. تخلف عن الحضور تلبية الاخطار صدر إليه تحقيقا لأي غرض من اغراض هذا القانون ، وتحدد اللائحة المدة التي تطبق بشأن الغرامة.

¹⁹ المادة(94–95) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (95) يتم تحصيل غرامة بواقع (2%)من الضريبة الواجبة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية.²⁰

مادة (96) تحصل الضريبة المستحقة من واقع الربط او موافقة المكلفين او قرارات لجان الطعون او قرارات محاكم قضايا ضرائب الدخل في موعد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ التبليغ وفي حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ اكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه فله الحق باسترداد المبلغ الزائد من الإيرادات أو طلب تسويته من مستحقات أخرى.

وفي حالة الاسترداد على مصلحة الضرائب اصدار شهادة بالمبلغ الواجب استرداده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها.

مادة (97) مع مراعاة عدم الإخلال بالاحكام الأخرى في هذا القانون يكون تحصيل الضريبة دفعة وأحدة ولمصلحة الضرائب الحق في تقسيطها على أقساط شهرية أو ربع سنوية على أن لا يتجاوز سنة وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة بالمكلف تحول دون تحصيل الضريبة جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تقسيطها بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة (94):أ.على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الاقرارات المقدمة او المبالغ المستحقة للدفع طبقا للربط المقدم في المواعيد المحددة لها.

ب. لكل مكلف تقدم بإقراره وفقا للقانون ودفع الضريبة المعترف بها الحق في إجراء التنزيلات الآتية:

-(4%) في حالة السداد خلال شهر يناير.

-(5%) في حالة السداد خلال شهر فبراير.

-(%2) في حالة السداد خلال شهر مارس.

وإذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف بها خلال الموعد القانوني فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في بداية هذه المادة ولا يجوز تقسيط عليه في بداية هذه المادة ولا يجوز تقسيط ضريبة الاقرار عن المدة القانونية لتقديم الاقرار.

ج. على كل رب عمل مسئول عن دفع راتب او اجر او مخصص او علاوة او مكافاة او اكرامية غير معفي من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهريا وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليه خصمها ودفعها تحصل منه حسب احكام هذا القانون الضريبة التي لم يجر خصمها كما لو كانت ضريبة مستحقة عليها.

²⁰ مادة (95): يتم تحصيل غرامة بواقع (2%) من الضريبة عن كل شهر يتخلف فيه المكلف عن تقديم الاقرار بعد المدة القانونية على ان لاتتجاوز هذه الغرامة (18%) من الضريبة المستحقة عن نفس السنة ولمصلحة الضرائب في التصالح عن الغرامة المضافة والمنصوص عليها في الفقرة السابقة بالتخفيض او الأعفاء وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (98) أ.إذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب احكام هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1.5%)من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام القانون الخاص بتحصيل الأموال العامة.

ب. لا يعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة بمقتضى هذه المادة جزءا منها. مادة (99) إذا تبين لمصلحة الضرائب ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع بشكل جدي وملموس فلرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة امر بحجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة فقط وتعتبر هذه الاموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها الا إذا رفع الحجز بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (100) متى أصبح الدين الضريبي قطعيا فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق و على ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود او الأوراق المالية او غيرها سواء كانت مستحقة في الحال او في المستقبل.

وعلى المحجوز لديه ان يقوم بتوريد ما في ذمته لخزانة مصلحة الضرائب او بالإقرار بما في ذمته للمصلحة المذكور مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الاصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه اعلانا اداريا بذلك عن طريق التبليغ الاداري من مصلحة الضرائب.

مادة (101) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدد تحصيل كافة الضرائب.

مادة (102) يجوز تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (103) دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء لمصلحة الضرائب غير احتياج إلى مطالبة.

الفصل التاسع البطاقة الضريبية

مادة (104) تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى الإدارة الضريبية. 21

²¹ المادة (104) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (104):تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة بطاقة ضريبية بعد سداد كافة المستحقات الضريبية واجبة الأداء.

- مادة (105) تعتبر البطاقة الضريبية من الوثائق الهامة التي تطلب عند الإعلان او التعاقد لأية اعمال مالية او تجارية او مشتريات او توريدات او عند اصدار او تجديد أي تراخيص مزاولة للمهن بكافة انواعها.
- مادة (106) على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الانشطة الواردة بالمادة (105) من هذا القانون التاكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية في كافة المعاملات والتاكد من سلامة التطبيق.

الفصل العاشر احكام متنوعة

- مادة (107) يتعين على كل شخص مكلف يرغب في مغادرة اراضي الجمهورية بصورة نهائية ان يحصل قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقا لاحكام هذا القانون او تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة ويسرى نفس الحكم على الاشخاص المكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد.
- مادة (108) منعا للازدواج او التكرار الضريبي تنظم اللائحة تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.
- مادة (109) أ.كل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد اخفاؤها او التهرب من اداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز (10%) من قيمة الضريبة التي تحققها بصورة نهائية على المبالغ المخفاة او التي كان يريد التهرب منها على ان تجنب مباشرة من الضريبة المحصلة عند السداد وتحدد اللائحة طرق التجنيب والاستحقاق والصرف ، اما إذا ثبت ان تلك المعلومات او البيانات كاذبة يعاقب المدلي بها بغرامة لا تقل عن (10.000)ريال ولا تزيد عن (50.000)ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

ب يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

ج. تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الضرائب من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة والرسوم المقرة وفقا لاحكام القانون رقم 31) لسنة 1991م وهذا القانون بنسبة (60%) ويخصص الباقي

لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اساس الاستحقاق والصرف.²²

مادة (110) يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون او اللوائح المتفرعة عنه.

مادة (111) على وزير المالية ان يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (112) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء بتاريخ 27/رمضان/1411هـ الموافق12/ابريـل/1991م

الفريق/علي عبد الله صالح رئيس مجلس الرئاسة

²² المادة(109) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (109): تمنح مكافأة تشجيعية كما يلي:

أ.كل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد اخفائها او التهرب من اداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز(10%) من قيمة الضريبة التي استحقت على المبالغ المخفاة او التي كان يراد التهرب من ادائها، اما اذا ثبت ان تلك المعلومات او البيانات كاذبة يعاقب من ادلى بها كيديا بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن(10.000) ربال ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن(10.000) ربال ولا تزيد عن (10.000)

ب. يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا
حققوا الربط المقدر في الموازنة. العامة للدولة.